الجمعة 14 رمضان عام 1390 هـ الوافق 13 نوفمبر سنة 1970 م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

# الرسي المنافعة المناف

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرين	خسارج الجزائر		داخسل الجواثر		
الكتابة العامة للحكسومة	سئة	۲ اشهر	سنة	۲ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعــة الرسعيــة	ह3 70	وع ۲۰	۶۶ <u>۲</u> ۶	3 / وع	النسخة الإصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائن الهالف: ۱۷ الى ١٥-١٨-٢١، حج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠	ه دج الارسال ال	۲۰ دج با نیها نفة	ج، \$.	ह <b>े १६</b>	النسخة الاصليـة وترجعتهـا

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. وج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ر، وج ـ ثمن العدد للسنين السابقة ( ١٩٦٢ ـ ١٩٦٦) : ٣٥٠، وج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيت ، المطلبوم منهم ارسال لفائف الووق الأخيزة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يـؤدى عن تغييم العنوان ٣٠٠، وج ـ ثمـن النشر على أساس ٣ وج للسطس ،

#### قسوانين وأوامس

 أمن رقم 70 - 73 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث المعمل الوطني لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة والموافقة على قانونه الاساسى • 1402

### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

 مرسوم رقم 70 \_ 164 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بتحديد تاريخ تجنيد الطلبـــة 1405 والتلاميذ المولودين قبل أول يوليو سنة 1949 .

ـ مرسوم رقم 70 ـ 165 مؤرخ في II رمضان عام 1390 المسسوافق 10 نسوفمبر سنة 1970 يتضمن انسساء معهد تقنولوجي ٠ 1405

ـ مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام ، مراقب عام ، رئيس مصلحة بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطنى ٠٠

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبن سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير البحرية التجارية • 1406

\_ مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر اسنة 1970 يتضمن تعيين مدير البحرية التجارية •

- قرار مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1390 الموافق II غشت سنة 1970 يتضمن اعتماد الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية كمنظمة وحيدة مؤهلة لدى وزير الدولـــة الملكف بالنقل ، لاستلام كل طراز من السيارات والدراجات والدراجات النارية المستوردة الى الجزائر ٠

#### وزارة الشؤون الخارجية

ـ مراسيم مؤرخة في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في السلك الدبلوماسي ٠

#### وزارة الداخلية

\_ مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر مسنة 1970 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة ٠ 1409

#### وزارة العسدل

ـ مرسومان مؤرخان في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر 1409 مسنة 1970 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير .

\_ مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير ٠

\_ مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تسليم مكواطن مغمربي الي 1409 سلطات يلاده ٠

ــ قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1410 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغـــاز ( سونلغـاز ) ٠

#### وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

 مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1410

#### وزارة المسالبة

ـ مرسوم رقم 70 ـ 169 مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠ 1410

- مرسوم رقم 70 - 170 مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية •

\_ مرسوم رقم 70 \_ 171 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة المسالية .

#### قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 14 غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص المحل المعروف سابقا باسم « لونابارك » لصالح وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية لجعله مسجدا

- قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 26 غشت سنة 1970 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تيزغنيت قصد تموين قرية بني مستار بالماء الصالح للشرب • 1414

\_ قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1390 الموافق 8 سيتمبر سنة 1970 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تموين ثلاث قري بالماء الصالح للشرب •

# فتوانين وإوامية

أمسر رقم 70 ـ 73 مسؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفهمي سمنة 1970 يتضمن احداث المعمل الوطني لصنيع الاعلام ولاشغال الطباعة والموافقة على قانونه الاساسى

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

**في** II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 | الجزائر ·

مادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين ا تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على احداث مؤسسة عمومية لها طابع صناعي وتجارى تسمى « المعمل الوطني لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة » الملحق قانونها الاساسىي بهذا الامر •

يخول هذا المعمل الشخصية المدنية والاستقلال المالي ويوضع \_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين | تحت وصاية رئاسة مجلس الوزراء • ويحدد مقره بمدينة

المادة 2: يوضع مجموع أموال المعمل لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة التابع لرئاسة مجلس الوزراء، تحت تصرف المؤسسة المحدثة في المادة الاولى أعلاه ٠

يجب أن توضع بمجرد نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قائمة جرد للاموال المشار اليها في المقطع الاول أعلاه وتقوم بوضعها المصالح المختصة التابعة لسلطة الوصاية ولوزارة المالية •

المادة 3: يكون حل المعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة وكذا تصفية وايلولة المواله وكل تعديل يدخل على قانونه الاساسى موضوع نص له طابع تشريعي •

اللاة 4: ينشر هذا الامر والقانون الاساسى الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

#### القانون الاساسى للمعمل الوطني لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة

#### الفصـــل الاول أحكــام عـامة

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية لها طابع صناعى و تجارى تسمى « المعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة» وتخول الشخصية المعنوية والاستقلال المالى •

توضع هذه المؤسسة التي مقرها بمدينة الجزائر تحت وصاية رئاسة مجلس الوزراء •

المادة 2: يكلف المعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة بما يلى :

أ) القيام بجميع الاشغال المتعلقة بصنع الرموز الوطنية والاجنبية وانجاز جميع ادوات الزينة اللازمة لاقامة حفلات الاستقبال وللاعيـــاد الوطنيـة ،

ب ) طبع وتوريد جميع المطبوعات ، ج ) تجليد الوثائق والكتب ·

الفصــل الشانى التنظيــم الادارى القســم الادارى القســم الاول

#### مسسم الأول المديسسر

الله 3: أن المعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة يديره مدير تساعده لجنة للتوجيه والمراقبة •

المادة 4: يعين المدير بموجب مرسوم ويوضع حد لمهامه بنفس الشكيل •

اللاة 5: يكون المدير مسؤولا عن سير المؤسسة وتسييرها الادارى •

اللاة 6: يتصرف المدير في أوسع السلطات للقيام بعمله باسم المؤسسة ولتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بموضوعها ولا سيما للقيام بما يلى:

- اعداد المشاريع وبرنامج التموين والانتاج والتسويق وكذا المخططات لتنمية وتمويل المؤسسة ،
- تسيير الموظفين طبقا للقانون الاساسى للموظفين وللتشريع الاجتماعي الجاري به العمل ،
- اعداد المشروعين المتعلقين بالنظام الداخلي للمؤسسة وبالقانون الاساسى للموظفين ،
  - العمل على مسك حسابات المؤسسة ،
  - العمل على فتح وتسيير جميع الحسابات المصرفية ،
- وضع حسابات نهاية السنة المالية وتوجيهها الى لجنة التوجيه والمراقبة والمندوب للحسابات ،
- وضع التقرير السنوى المتعلق بالنشاط وتوجيهه فى ظرف الثلاثة أشهر الموالية لنهاية السنة المالية المنصرمة ، الى سلطة الوصاية ولجنة التوجيه والمراقبة ،
  - \_ تمثيل المؤسسة أزاء الغير ،
- توقيع وقبول وتظهير واداء كل أوراق وشيكات وتسلم كل مبلغ والقيام بكل سحب واعطاء الوصل وبراءة الذمة .

#### القســم الثـاني لجنة التوجيه والمراقبة

المادة 7: تتألف لجنة التوجيه والمراقبة من:

- \_ مدير الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء ، رئيسا ، \_ ممثل لوزارة المالية ،
- ـ رئيس مكتب الادوات التابع لرئاسة مجلس الوزراء ،
- رئيس مكتب القضايا والصفقات التابع لرئاسة مجلس الوزراء ،
  - ـ ممثل منتخب من قبل موظفي المؤسسة ٠

يحضر مدير المغمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة والمراقب المالى للمؤسسة اجتماعات اللجنة بصوت استشارى •

يجوز للجنة أن تدعو للمشاورة كل شخص مختص في الميدان الذي يتناوله جدول الاعمال •

اللدة 8: يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة باستثناء ممثل موظفى المؤسسة ، من قبل السلطة التي هم تابعون لها •

المادة 9: تطلع لجنة التوجيه والمراقبة على تقارية المدين المتعلقة بنشاط المعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة وتعطى رأيها في جميع المسائل المتعلقة بالمؤسسة ولا سيما في المسائل التالية:

#### 1) المسائل التي تستلزم مصادقة سلطة الوصاية:

- ـ القانون الاساسى للموظفين ،
  - ـ النظام المداحلي،
- البرامج السنوية للتموين والانتاج والتسويق •

# 2) المسائل التي يجب أن تنال المصادقة المستركة من سلطة الوصاية ووزير المسالية : إ

- النظام المالي ،
- البيانات التقديرية ،
  - \_ برنامج الاستثمار ،
- ـ الحسابات السنوية للمؤسسة ،
- ـ القروض والشراءات والتصرفات وقبول الهبات والوصايا،
  - تكوين مال احتياطي ومال لتوسيع المؤسسة ،
    - ـ تخصيص الفائض الاحتمالي ،
      - ـ سياسة الاستهلاك ،
- النسبة المئوية لرقم الاعمال المنجزة من طرف المؤسسة للمساهمات التى تقوم بها المؤسسات العمومية في ميزانية الدولة •

يجوز للجنة أن تطلب احاطتها علما بالمسائل العامة المتعلقة بسير المؤسسة •

اللاة 10: تجتمع لجنة التوجيه والمراقبة مرتين في السنة في جلسة عادية بدعوة من رئيسها ويجوز لها أن تجتمع في جلسة غير عادية بدعوة من الرئيس وبطلب من مدير المؤسسة أو من ثلاثة من أعضائها •

المادة 11: يضع الرئيس بالاتفاق مع مدير المؤسسة جدول أعمال الجلسة ويحدد تاريخها وتتضمن الدعوات بيان جدول الاعمال وتوجه في غير الحالات المستعجلة ، ثمانية أيام مقدما الى أعضاء اللجنة •

المادة 12 : يقوم بكتابة لجنة التوجيه والمراقبة مدير المعمل الوطني لصنع الاعلام ولاشغال الطباعــة •

اللدة 13: ان الآراء المبنية على أسباب والصادرة من اللجنة يصادق عليها باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس •

اللدة 14: تقيد مداولات لجنة التوجيه والمراقبة في دفتر خاص ويوقع عليها الرئيس ومدير المؤسسة ·

توجه سلطة الوصاية في ظرف الاسبوع الموالي للاجتماع السخة تنفيذية ثانية من محضر كل جلسة يثبت مطابقتها مدير المؤسسة .

#### الفصـــل الثـالث مراقبة الحسابات

المادة 15: يعين مندوب للحسابات لدى المؤسسة من قبل وزير المسالية .

يمارس المندوب للحسابات وظائفه في نطاق القوانيسن والانظمة المتضمنة تحديد حقوق وواجبات المندوبين للحسابات.

يحضر المندوب للحسابات جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى ويعلم اللجنة بنتائج المراقبات المتممة ويوجه تقريره المتعلق بحسابات نهاية السنة المالية الى سلطة الوصاية ووزير المالية •

#### الفصل الرابع احكسام ماليسة

اللاة 16: تمسك محاسبة المعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة بالشكل التجارى وتبتدىء السنة المالية ليزانيته في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة ٠

المادة 17: ان البيانات التقديرية السنويسة لايرادات ومصاريف المؤسسة يتم اعدادها من طرف المدير وتقدم الى لجنة التوجيه والمراقبة ثم توجه للمصادقة عليها الى سلطة الوصاية ووزير المالية •

تعتبر المصادقة على البيانات التقديرية حاصلة عند نهاية أجل خمسة واربعين يوما ابتداء من يوم توجيهها الا اذا ابدت احدى السلطتين معارضتها أو اذا احتفظت بمصادقتها على بعض الايرادات أو المصاريف و وفى هذا الافتراض يوجه المدير فى ظرف ثلاثين يوما ابتداء من يوم الاشعار بالتحفظ ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة فى المقطع السابق .

وتعتبر المصادقة حاصلة فى الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيانات التقديرية الجديدة •

وفى حالة ما اذا لم تحصل المصادقة عند تاريخ بداية السنة المالية فيجوز للمدير أن يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المؤسسة وللقيام بالتزاماتها فى حدود تقديرات السنة المالية السابقة •

اللاة 18: يضع المدير عند اختتام كل سنة مالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ويضع علاوة على ذلك تقريرا عاما يتعلق بتسيير المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة ويوجهه بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة الى سلطة الوصاية •

اللاة 19: أن نتائج السنة المالية المقيدة في ميزانية حساب الخسائر والارباح الملخصة لمجموع العمليات باستثناء جميع التكاليف والاستهلاكات ، تشكل الارباح الصافية .

تخصص هذه الارباح حسب ترتيب الاولية وبقطع النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل ، كما يلي :

- ـ تكوين مال احتياطى مخصص للتغطية الاحتمالية لكل عجز لاحق ولا سيما لتزويد مال للتداول ،
  - تكوين مال مخصص لتوسيع المؤسسة ٠.

المادة 20: تتكون موارد المعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة مما يلي:

- \_ الموارد من جميع الانواع الصادرة من نشاط المؤسسة ،
  - ـ القروض المبرمة ،
  - \_ هبات ووصايا الافراد ،
- ـ الهبات الصادرة عرضيا من هيئات وطنية أو أجنبية أو دوليــة ،
- ـ الاعانات الاحتمالية المقدمة لاجل التجهيز من طرف الدولة أو الجماعات المحليـــة •

وتتضمن المصاريف على الخصوص ما يلى :

\_ المصاريف الخاصة بالموظفين ،

- \_ المصاريف الخاصة بالادوات ،
- ـ المصاريف المختلفة والضرورية لتسيير المؤسسة ٠

المادة 21: توضع كل ثلاثة أشهر موازنة مؤقتة للحسابات يوجه ملخص منها الى لجنة التوجيه والمراقبة •

المادة 22: أن مدير المؤسسة هو الآمر بصرف الميزانية ويلتزم بالمصاريف ويصدر الامر بصرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية ويضع بيانات الايرادات ٠

المادة 23 : يعهد بمسك المحررات وبممارسة الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم 65 \_ 259 و 65 \_ 260 المؤرخين في 18 جمادي الثانية عام 1385 الوافق 14 أكتوبن

المادة 24: يوضع لدى المؤسسة مراقب مالى يعين من قبل وزير المسالية ٠

# مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 70 ــ 164 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بتحديد تاريخ تجنيد الطلبسة والتلاميذ المولودين قبل أول يوليو سنة 1949

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 20 المؤرخ في I ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 147 المؤرخ في 18 رجب عام 1389 الموافق 29 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ والذي الغي المرسوم رقم 69 ــ 69 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1389 الموافق 27 مايو سنة 1969 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجند بتاريخ 3 نوفمبن سنة 1970 الطلاب والتلاميذ المولودون قبل أول يوليو سنة 1949 والذين انهوا

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

الدورة العادية لدراستهم خلال السنة الدراسية 1969 - 1970

المادة 2: يحدد المفوض السامي للخدمة الوطنية كيفيات

أو الذين لم يثبتوا متابعة دراستهم •

تطبيق هذا المرسوم •

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبن سنة 1970 •

هواري بومدين

هرسوم رقم 70 ـ 165 مؤرخ في 11 رمضان عـام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انشاء معهد تقنولوجي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي · 1973 — 1970

يرسم ما يلي :

#### البساب الاول التأسيس والهدف

اللاة الاولى: يؤسس ضمن اطار الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 17 شوال عام1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعـــلاه ، معهد يسمى المعهـــد التقنولوجي للطبوغرافيـة (م • ت • ط) يدعى فيما بعد المعهد ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى •

يوضع المعهد تحت وصاية وزير الدفاع الوطنى · ويحدد مقره بآرزيو ·

المادة 2: أن مهمة المعهد هي القيام بتكوين اطارات التطبيق المتوسطة والعليا لتلبية حاجات القطاع الطبوغرافي ومسح الاراضي وقياسها واعداد الخرائط •

ويمكن له أيضا أن يقوم بتكوين وتوسيع معلومات المستخدمين العاملين في هذا القطاع •

اللادة 3: ان الدروس ووضعية تلاميذ المعهد تخضع لاحكام الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 4: سيحدد النظام الداخلي للمعهد وكيفيات تنظيم مجلس الادارة وتسييره بموجب قرارات من وزير الدف\_\_\_اع الوطني ٠.

# الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 5: يدير المعهد مجلس ادارة مكون من:

- الرئيس الذي يعينه وزير الدفاع الوطني ،
- نائب الرئيس يعينه كاتب الدولة للتخطيط ،
- ـ أربعة ممثلين للمستعملين يعينهم وزير الدفاع الوطني ،
  - ـ ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
  - ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
  - ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
    ثلاثة أساتذة من المعهد ينتخبهم موظفو التكوين ،
    - ـ ممثل منتخب من قبل التلاميذ المتمرنين ·
  - عادمان المعالي المعالية المعارفين

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو على سبيل الاستشارة أي شخص آخر تظهر له ان كفاءته تفيد مداولاته •

ويحضر بصوت استشارى لجلسات مجلس الادارة مدير المعهد الوطنى للخرائط ومدير الملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى ومدير المعهد التقنولوجي للطبوغرافية والعون المحساسب •

المادة 6: يعين أعضاء مجلس الادارة لمادة عاميان وتنتهى مهمة الاشخاص المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر فإن العضو المعين حسب الكيفيات المحددة في المادة 5 أعلاه ، يتمم وكالة سلفه •

اللاة 7: ان هدف وكيفيات مداولات مجلس الادارة تكون مطابقة لاحكام الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية •

المادة 8: يسير المعهد مدير محدد دوره واختصاصاته في الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية .

# الباب الثالث التنظيم المسال

اللاة 9: يمارس المراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينة وزير المالية ٠

اللادة 10: ترسل الميزانية في نظيرين للمراقب المالي للمعهد بعد المصادقة عليها من طرف مدير المعهد التقنولوجي للطبوغرافية ٠

اللاق 11: ان حسابات التسيير يطرحها مدير المعهد التقنولوجى للطبوغرافية على نظر مجلس الادارة فى جلسته الاولى العادية للسنة التى تلى انتهاء السنة المالية ويصحب هذه الحسابات بتقرير يحتوى على جميع التطورات والبيانات المفيدة الخاصة بالتسيير المالى للمؤسسة ، ثم تقدم لوزير الدفاع الوطنى لاجل المصادقة عليها مصحوبة بملاحظات مجلس الادارة والوطنى لاجل المصادقة عليها مصحوبة بملاحظات مجلس الادارة والوطنى المسادقة عليها مصحوبة بملاحظات مجلس الادارة والمسادة والمسادقة عليها مصحوبة بملاحظات مجلس الادارة والمسادقة عليها مصحوبة بملاحظات معليها مصحوبة بملاحظات محوبة بملاحظات معليها مصحوبة بملاحظات معليها مصحوبة بملاحظات مصحوبة بملاحظات معليها مصحوبة بملاحظات معليها مصحوبة بملاحظات مصحوبة بملاحظات معليها مصحوبة بملاحظات بملاحلات بملاحظات بملاحلات بملاحلا

اللاة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام ، مراقب عام ، رئيس مصلحة بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطنى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 تنهى ، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1970 ، مهام السيد عبد المالك بن شريف كمراقب عام ، رئيس مصلحة بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطنى ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 3 رمضـان عـام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير البحرية التجارية

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد شعبان حاشد ، كمدير للبحرية التجارية ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

### مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير البحرية التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 31 المؤرخ فى 21 شوال عام 1386 الموافق 1 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل المعدل بالمرسوم رقم 70 \_ 111 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عـام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد أحمد أديب ، مديرا للبحرية لتجارية •

المادة 2: يكلف وزين الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 11 غشت سنة 1970 يتضمن اعتمىاد الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية كمنظمة وحيدة مؤهلة لدى وزير الدولة المكلف بالنقل ، لاستلام كل طراز من السيارات والدراجات والدراجات النارية المستوردة الى الجزائر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

\_ بمقتضى قانون المرور ولا سيما المواد 106 و 163 و 184 و 200 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 23 المؤرخ فى 4 صفر عسام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية احتكار المنتجات الميكانيكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 58 ـ 1217 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بشرطة المرور عبر الطرق ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في II غشت سنة 1961 والمتعلق بسريان مفعول نصوص تطبيق قانون المرور عبر الطرق ،

\_ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى وبعد أخذ رأى مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية هى المعتمدة الوحيدة لدى وزير الدولة المكلف بالنقل للحضور من أجل استلام كل طراز من السيارات والجرارات والآلات الفلاحية ذات المحرك ، والدرجات والدراجات النسارية ، المستوردة •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللادة 3: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1390 الموافق II غشت سنة 1970 ·

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي

## وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في السلك الدبلوماسي

بموجب مرسوم مؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق الوفق نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد ابراهيم غافة بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الكويت •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II رمضان عام 1300 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد محمد مسعود قلو بوصفه سفيرا فــوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى براغ (تشيكسلوفاكيا) •

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموانق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالوظائف العليا.

- وبمقيضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة عسلى الموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف رحال كوزير مفوض ، خارج الطبقة وخارج السلم د ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد عبد اللطيف رحال سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة لدى منظمة الأمم المتحدة (نيويورك) •

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر منة 1390 .

#### هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1965 و IQ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليلين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول هام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،\*

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 18 يناير سنة 1964 والمتضمن تعيين السيد محمد يكن الغسيرى ، كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية .

يرسم ما يلي :

الله: الاولى: يعين السيد محمد يكن الغسيرى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية بالكويست •

اللاة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 .

#### هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد مسعود آيت شعلال ، كوزير مفوض من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد مسعود آيت شعلال ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببروكسل ( بلجيكا ) •

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق Io نوفمبر سنة 1970 •

#### هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالوظائف العليـــا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد محمد مسعود قلو ، كوزير مغوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد محمد مسعود قلو ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيونيس آيرس ( الارجنتين ) •

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام
 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالوظائف العليــــا .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليبين ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد الكريم سويسى سفيرا فوق المادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهافانا (كوبا) •

اللاة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبو سنة 1390 .

هواری بومدین

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عسام 1390 الموافق 2 نوفهبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1390 تنهى مهام السيد محمد بن شهيدة ، كرئيس لدائرة مغنية ابتداء من أول غشت سنة 1970 ، وذلك بناء على طلب ...

## وزارة العسدل

مرسبومان مؤرخان في 3 رمضان عسام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السبيد عبد الحليم شعلال ، كنائب مدير لمصلحة الموظفين ، وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد طاهر زياد ، كنائب مدير الطفولة الجانحة ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عسام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محمد خلاصى ، نائب مدير لمصلحة الموظفين بوزارة العدل .

مرسوم مؤرخ في 3 رمضيان عسام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تسليم مواطن مغربي الى سلطات بلاده

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يصادق على تسليم المجرم محمد بن محمد بن بوعزة ، المغربي الجنسية المولود عام 1948 بمدينة أرزيو

( الجزائر ) المتابع قضائيا من المحكمة المغربية بجريمة اختلاس أموال الدولة ، والمعتبرة كذلك من الجرائم المعاقب عليها فى قانون العقوبات الجزائرى •

قرار مؤرخ في 7 شعبان عـام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 يناير سنة 1964 والمتضمن انتداب السيد عبد المجيد بن داود لمهام نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العدل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد بن داود ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام على جميع أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات، ورسائل الاعلان والاوامر والوثائق الثبوتية للنفقات وأوامر القبض وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 7شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1970 •

بوعلام بن حمودة

### وزارة الصناعة والطاقية

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1365 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة  $\cdot$ 

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في13 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهربائية وغاز الجزئر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 236 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 22 سبتمبر سنة 1965 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

الله الله الله الله السيد عبد النور كرمان ، مديرا عاما للشركة الوطنية للكهرباء والغاز •

اللدة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 .

هواری بومدین

# وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد بشير كاشة ، كنائب مدير للشؤون الدينية •

### وزارة الماليسة

مرسسوم رقم 70 ـ 169 مؤرخ فى 11 رمضان عسام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق IZ يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المسالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 10 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 5 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتـــوحة لوزير الفــلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 ـ 10/ المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار ( 800٠000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في الباب 31 ـ 81 ، المادة الاولى

ــ وبمقتضى الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عــام | « المصالح الخارجية للهندسة القروية ، المرتبات الرئيسية ومرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين ، •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار ( 800.000 دج ) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » المرفق بهذا المرسوم •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصـــــلاح الزراعي كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

الجـدول ((1))

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الأبـــواب	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي		
	العنـوان الثـالث		
	وسائل المسالح		
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل		
	المصالح الخارجية للهندسة القروية _ الموظفون المناوبون والميامون _ الاجور ولواحقها .	83 <b>–</b> 31	
<b>30 ·</b> 00 <b>0</b>	المادة الاولى _ الموظفون المناوبون		
470 • 000	المادة الثانية - الموظفون الميامون والعمال المؤ قتون		
	القســم الرابــع الاداوات وتسيير المصالح		
150.000	المصالح الخارجية للهندسة القروية وتسديد النفقات	8r <b>–</b> 34	
	حظيرة السيارات .	9 <sup>1</sup> – 34	
150.000	اللدة ٦ ــ الصيانة والاصلاحات		
800 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

مرســوم رقـــم 70 ــ 170 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **في** 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المسالية لسنة 1970 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ4 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية

1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانيسة وأربعون ألف دينسار ( 30348000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة المالية ، في الابواب المبينة في الجدول د أ ، المرفق بهذا المرسوم ٠

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره ثلاثة

التسيير بموجب الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عام | ملاين وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف دينار ( 3.348.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية ،في الابواب المبينة في الجدول « ب » المرفق بهذا المرسوم •

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 🅶

هواری بومدین

الجـــنول « ا »

الاعتمادات الملغاة بالديا	العنساويسن	رقم الابواب	
	العنسوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسيم الأول		
	الموظفون ــ مرتبات العمل		
800 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	oi _ 3i	
238 • 000	المصالح الخارجية للجمارك _ الاجور الرئيسية	21 _ 31	
800 • 000	المصالح الخارجية للضرائب _ الاجـــور الرئيسية	31 <b>– 31</b>	
	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري ـ الاجور	4 <sup>1</sup> - 3 <sup>1</sup>	
700 • 000	الرئيسيــة		
690 • 000	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة ــ الاجور الرئيسية	$5^{I}-3^{I}$	
	القسسم الرابسع		
	الاداوات وتسيير المصالح		
	اللصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري _ تسديد	$4^{I} - 34$	
100,000	النفقات		
	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري ــ التكاليف	44 <b>– 34</b>	
20.000	المختلفة		
3 • 348 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة		

#### الجسدول ((ب))

الاعتمادات المفتسوحة بالدينسار	العــناويـن	دقم الأبسواب
	العنوان الثالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمــل	
90 • 000	المصالح الخارجية للخزينة ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
-	المصالح الخارجية للجمارك ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ	<sup>2</sup> 3 – 3 <sup>1</sup>
5.000	الاجسور ولواحقهما .	

الاعتمادات المفتوحية بالدينيار	العنـاويـن	رقم الابـــواب
350 • 000	المصالح الخارجية للضرائب ــ التعويضات والمنح المختلفة	3 <sup>2</sup> – 3 <sup>1</sup>
43 • 000	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	53 — 3 <sup>I</sup>
	القسم الثسالث	
	الوظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
400+000	النسح العائلية	9r <b>-</b> 33
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	
100.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	oi <b>-</b> 34
100 • 000	الادارة المركزية ــ اللوازم	<sup>0</sup> 3 <b>-</b> 34
40 • 000	المصالح الخارجية للجمارك ـ الادوات والاثاث	22 - 34
200 • 000	المصالح الخارجية للضرائب _ تسديد النفقات	$3^{I} - 34$
1.900.000	المصالح الخارجية للضرائب ـ اللوازم	33 - 34
<b>70 ·</b> 000	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقارى ـ اللوازم	43 - 34
. •	القسـم الخـامس اشفـال الصيانة	
50 • 000	صيانة بنايات المصالح الخارجية	11 - 35
3 • 348 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسسوم رقسم 70 ـ 171 مؤرخ فى 11 رمضسان عسام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تغيير وظائف فى ميزانية وزارة المسالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المـالية ،

\_ ويمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رَقُم 69 ـ 107 المؤرخ فى 22 شوال عـام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المـالية لسنة 1970 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 4 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام المرافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام

و1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية السنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى من ميزانية التسيير لوزارة المالية لسنة 1970 مائة واثنتان وتسعون ( 192 ) وظيفة مالية ، للمكلفين المساعدين ، وأربع ( 4 ) وظائف مالية لاعوان المصالح ، من الباب 3 – 21 « المصالح الخارجية للجمارك – المرتبات الرئيسية ، •

المادة 2: تحدث في ميزانية التسيير لوزارة المالية لسنة 1970 مائة وست وتسعون ( 196 ) وظيفة مالية لاعوان الحراسة، في الباب 31 ـ 21 « المصالح الخارجية للجمارك ـ المرتبات الرئيسيــة » •

المادة 3: يكلف ورين المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق I0 نوفمبن سنة 1970 .

هواري پومدين

# قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عمام 1390 الموافق 14 غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص المحل المعروف سابقا باسم « لونابارك » لصالح وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية لجعله مسجدا

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 14 غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة تم تخصيص المحل المعروف سابقا باسم « لونابارك » لصالح وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، وقد أصلحته الجمعية الدينية الاسلامية لحى مخيم الزيتون بمدينة قسنطينة قصد جعله مسجدا.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قـرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1390 الموافــق 26 غشت سنة 1970 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تيزغنيت قصد تموين قرية بنى مستار بالماء الصــالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 26 غشت سنة 1970 صادر عن والى تلمسان يؤذن لبلدية بنى مستار بجلب الماء من عين تيزغنيت قصد تموين قرية بنى مستار بالماء الصالح للشرب •

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بلترين في الثانية •

ويمنع الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار ، وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، ولا سيما :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبة في الاجل المحدد أدناه ،
 ب - اذا أستعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،
 ج - ادا لم تؤد الأتاوى الواجبة المحددة في هذا القرار

ولا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما

في المواعيد المحددة لهــــا •

اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقدار الماء ، وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن •

ويجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، واذا لم يمتثل ينذره الوالى باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد •

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها وذلك على نفقة صاحب الاذن •

يمنح هذا الاذن مقابل أتاوة سنوية تبلغ دنارين يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة حمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول ينايس من كل سنة ،

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

\_ الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1937 المعدل بموجب الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافـــق 15 ديسمبر سنة 1969 .

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياء وتوزيعها •

وينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغيل ﴿

قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1390 الموافق 8 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تموين ثلاث قرى بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1390 الموافق 8 سبتمبر سنة 1370 صادر عن والى سطيف يؤذن لبلدية ايغيل على بجلب الماء من عيون « امان يحمان » و « امان ادراين » و « ثالة البئر » الكائنة بترابها وذلك قصد تموين قرى اغيل على وتابوعنانت وآزرو بالماء الصالح للشرب وترك جزء من المياه لرى الحدائق القريبة منها •

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ، أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول فى كل وقت ، الى المنشــــأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ \_ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،

ب \_ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها .
 ه ـ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت ، الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولايقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمسر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1028.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء، وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية ، بناء على طلب صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا متنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب، فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته ، مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ، ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

تخصص المياه المجلوبة للغرض المبين في الفقرة الاولى أعلاه، ولا يجوز استعمالها لغرض آخر دون اذن جديد بذلك •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجنتاب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية قدرها عشرون هينارا يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لبجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ، دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ــ الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من تكون نفقات الطاب الامر المؤرخ في 13 أبريل سنة 1943 والذي يمكن تغيير عاتق صاحب الاذن ٠٠

معدلاته حسب الكيفيات الجارى بها العمل فى الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب •

ـ الرسم الثابت وقدره 5 دنانير ،المؤسس بموجب المقرن مع 31 دقم 58 ـ 510 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 ٠

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠٠

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار ، على عاتق صاحب الاذن .